

Distr.
GENERAL

A/RES/50/137
30 January 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/626)]

١٣٧/٥٠ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولاً،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، ولا سيما أشد أشكاله وحشية،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، ولا سيما الفرع الثاني - بء، المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح، وقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ولا سيما الفقرة ٧،

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الثالث.

وإذ يساورها القلق لأن تعديل الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٣) وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لتأمين وجود ترتيبات مالية مؤقتة لتمويل المصروفات التي تتكبدها اللجنة،

وإذ تؤكد على أهمية تمكين اللجنة من العمل ببسر وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالاً،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة^(٤)،

١ - تشني على لجنة القضاء على التمييز العنصري لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٥) ومساهمتها في الأعمال التحضيرية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - تشجع اللجنة على أن تسهم إسهاماً كاملاً في تنفيذ العقد الثالث وبرنامج عمله المنقح^(٦)، بما في ذلك استمرار التعاون وتدفق المعلومات بين اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٧)؛

٣ - ترحب بتعاون اللجنة وتبادل معلوماتها مع هيكل وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل الاجتماعات المعقودة مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٨)، وتشجع استمرارها في المستقبل، على أن تشمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(٣) انظر A/49/499 ، المرفق الأول.

(٤) A/50/467.

(٥) القرار ١٤/٣٨، المرفق.

(٦) القرار ١٤٦/٤٩، المرفق.

(٧) انظر A/50/18، الفصل الثامن.

(٨) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ١٣.

٤ - تشجع استخدام الإجراءات المبتكرة التي اتخذتها اللجنة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها، وصياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٥ - تثني على اللجنة لما بذلته من جهود متصلة لتحسين مساهمتها في منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وترحب بمقرراتها وإجراءاتها ذات الصلة^(٩)؛

٦ - ترحب بالمقرر ٩ (٤٦) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي اتخذته اللجنة والمعنون "مساهمة لجنة القضاء على التمييز العنصري في عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان" والتوصية العامة التاسعة عشرة (٤٧) بشأن المادة ٣ من الاتفاقية^(١٠)؛

٧ - تحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن؛

٨ - تشجع الدول على الحد من مدى أي تحفظ يكون لديها على الاتفاقية وأن تصوغ تحفظاتها بأكبر دقة ممكنة وفي أضيق نطاق ممكن بينما تكفل ألا يكون أي تحفظ متعارضا مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بخلاف هذا مع القانون الدولي؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام^(١١)؛

١٠ - تحث الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية^(١٢) المتعلقة بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين^(١٣)؛

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرتان ١٧ و ١٨، والمرفقان الثالث والسابع.

(١١) A/50/467، المرفق الأول.

(١٢) A/50/18.

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية ووسائل مناسبة لتمكين اللجنة من أداء مهامها؛

١٣ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية، وأن تدفع اشتراكاتها غير المسددة؛

١٤ - تناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٦ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥